

الفرق بين التجريد من الجنسية العراقية وما يشتبه به من حالات دراسة مقارنة مع القوانين الأنجلوأمريكية

آمال عبدالله تقي

ملخص :

يحتوي قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مواد تنظم فقد الجنسية لاسباب إرادية و أخرى غير إرادية وعلى طبيعة هذه الأسباب يتحدد نوع الفقد ونصوص هذه المواد تنطبق على المواطن العراقي بالتجنس دون الأصل استنادا للدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ في حين توجد هنالك مواد قانونية في تشريعات الدول الانجلوأمريكية تنظم فقد الجنسية لنفس الأسباب لحماية المصالح العليا لمجتمعات تلك الدول وسلامة امنها ما يتطلب دراسة المواد القانونية الواردة في قانون الجنسية العراقي وإيجاد التعديلات المناسبة و الإضافات اللازمة على هذه النصوص المخصصة لفقد الجنسية بما يخدم المصالح العليا للمجتمع العراقي .

الكلمات المفتاحية : ١- الجنسية ٢-التجريد ٣- الفقد الإرادي ٤- الفقد اللاإرادي ٥- التخلي ٦- قانون الجنسية العراقي ٧- قانون الجنسية الأسترالي ٨- قانون الجنسية البريطاني ٩- قانون الهجرة و الجنسية الأمريكي .

Difference between the abstraction of Iraqi nationality and suspected case a comparative study with Anglo-American Laws

Amal Abdullah Taqi

Summary:

The Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 contains articles regulating the nationality of the reasons for voluntary and other involuntary and the nature of these reasons is determined type of loss and the texts of these articles apply to the Iraqi citizen by naturalization without Based on the current Iraqi constitution for 2005 . While there are legal articles in the legislation of the Anglo-American countries regulating the loss of nationality for the same reasons to protect the higher interests of the societies of these countries and the safety of its security requires studying the legal articles contained in the Iraqi Nationality Law and finding infringement the necessary additions and additions to these texts devoted to the loss of nationality to serve the higher interests of Iraqi society .

Keywords : 1- Nationality 2- Abstraction 3- Voluntary loss 4- involuntary loss 5- Renunciation 6- Iraqi Nationality Act 7- Australian Nationality Act 8- British Nationality Act 9- U.S Immigration and Nationality Code .

المقدمة :

فقدان الجنسية معناه زوال الجنسية عن الحياة القانونية للشخص بعد تمتعه بها لمدة من الزمن لأسباب إرادية أو لا إرادية ، ومن ثم فإن إدارة الشخص تؤدي دوراً مهماً في تحديد طبيعة فقدان وبذلك يكون فقدان إما إرادي أو لا إرادي وقد يكون فقدان بحكم القانون بسبب التبعية . ويستعمل مصطلح التجريد من الجنسية في القانون العراقي للدلالة على فقد الإلداري من الجنسية و استعمل المشرع الاسترالي مصطلح وقف الجنسية Cessation of Nationality (١) اما بالإلغاء وهو لا إرادي او بالتخلي . أما المشرع الأمريكي فاستعمل مصطلح فقد الجنسية Loss of nationality (٢) ويتم ذلك اما بالتجريد او التخلي والمشرع البريطاني استعمل مصطلح التجريد من الجنسية Deprivation of citizenship (٣) . أما فيما يخص فقد الإلداري للجنسية فيستعمل مصطلح التخلي عن الجنسية في القانون العراقي ويصطلح عليه في التشريعات الأنجلوأمريكية الثلاثة بذات المصطلح و هو التخلي عن الجنسية Renunciation (٤) اما التجريد بالتبعية في القوانين الانجلوأمريكية يختلف من دولة الى أخرى بحسب ما تقتضيه قوانين تلك الدول و عليه نقسيم الدراسة في هذا البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الفرق بين التجريد من الجنسية وهو فقدان الإلداري و التخلي عن الجنسية وهو فقدان الإلداري (التخلي عن الجنسية) وسينص المبحث الثاني على الفرق بين التجريد من الجنسية فقد الإلداري و فقد الجنسية بالتبعية وهو التجريد من الجنسية بحكم القانون .

(١) Australian citizenship act No.20 of 2007, Sec. 32 A There are 5 ways in which you can cease to be an [Australian citizen](#):

(٢) citizenship in the united states , P. 51 . There are two ways a person may lose his or her United States citizenship – rescission of citizenship (denaturalization) and renunciation of citizenship (expatriation)

(٣) British Nationality act 1981 : Sec. 40 Deprivation of citizenship.

(٤) - U.S. Department of state , Renunciation of Citizenship .

- British Nationality Act 1981 : Sec.12 Renunciation .

- Australian Citizenship Act 2007 : Sec.33 Renunciation by application .

المبحث الأول : الفرق بين التجريد من الجنسية و التخلي عن الجنسية .
المبحث الثاني : الفرق بين التجريد من الجنسية و فقد الجنسية بالتبعية .

المبحث الأول

الفرق بين التجريد من الجنسية و التخلي عن الجنسية

Difference between the abstraction of nationality and
renouncing nationality

نتناول بالمبحث الفرق بين التجريد و التخلي في التشريع العراقي و التشريعات الانجلوامركية وهي التشريع الأسترالي و التشريع البريطاني و التشريع الأمريكي بأربع مطالب و كالاتي :

- المطلب الاول: الفرق بين التجريد من الجنسية و التخلي عن الجنسية طبقاً للقانون العراقي .
- المطلب الثاني : الفرق بين التجريد من الجنسية و التخلي عن الجنسية طبقاً للقانون الأسترالي.
- المطلب الثالث : الفرق بين التجريد من الجنسية و التخلي عن الجنسية طبقاً للقانون البريطاني.
- المطلب الرابع : الفرق بين التجريد من الجنسية و التخلي عن الجنسية طبقاً للقانون الأمريكي.

المطلب الاول

الفرق بين التجريد من الجنسية و التخلي عن الجنسية في القانون العراقي

تتفق الأنظمة القانونية المختلفة على إمكانية فقد الشخص جنسيته التي يتمتع بها قانوناً و أساس فقدان هنا لدى إرادة الشخص نفسه ويكون بإبداء رغبته في الحصول على جنسية دولة اجنبية و تخليه عن جنسيته الحالية وهذه النتيجة تقود الى رفض الخلط الشائع بين اصطلاح " التخلي عن الجنسية " و اصطلاح " التنازل عن الجنسية " فالتخلي يعني ان يتركها الشخص وفقاً للشروط المقررة قانوناً وهو يقوم بترك جنسية ثابتة له فعلاً و قانوناً و التخلي بهذا المفهوم هو ما سنعرض تطبيقاته في هذه المقارنة اما التنازل عن الجنسية فهو ان يرفض الشخص المرشح لاكتساب الجنسية مكنة ذلك الاكتساب المقرر بنص القانون و قبل ان يتم اكتساب الجنسية فعلاً فالشخص الذي يتنازل هو شخص اجنبي عن الدولة التي يريد التنازل عن إمكانية التمتع

بجنسيتها التي وفرها له قانون تلك الدولة ذاتها فالشخص بالتنازل لا يغير جنسيته فقط يتنازل او يترك فرصة اكتساب جنسية ما لم تثبت له بعد^(١) .

لتخلي عن الجنسية هو زوالها عن الشخص بفعل إرادته فالإرادة تتجه في مثل هذا فقدان إلى اكتساب جنسية دولة ما ويقع أثر هذا فقدان منعاً من ازدواج الجنسية ، أي أن اكتساب الجنسية الجديدة يكون سبباً في فقدان الجنسية القديمة^(١)لأنه يكون مخالفا لمبادئ القانون الدولي قبول الدول التخلي عن الجنسية اذا لم يكن بغاية تغييرها وان يكون فقط لاجل التجرد منها مطلقا او انعدامها^(٢)ويفرق بين حالة اكتساب الفرد الجنسية الجديدة بإرادته كالتجنس الاعتيادي مثلاً فهنا توجب بعض التشريعات ان يفقد هذا الشخص جنسيته القديمة تلقائياً اما في حالة اكتساب الفرد الجنسية الجديدة دون ارادته فهنا لا يفقد الشخص جنسيته القديمة الا اذا اعلن عن رغبته بذلك فالتخلي عن الجنسية هو أداة لفقدائها ويفقد العراقي جنسيته العراقية سواء كانت أصلية أم مكتسبة وذلك اختياراً وإرادته في حالتين :

الحالة الأولى : فقد الجنسية العراقية بالتخلي عنها لاكتساب جنسية أجنبية ، حيث نصت على هذه الحالة الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ : " يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسية العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية " .ولتطبيق هذه المادة يشترط توافر الشروط التالية :

- ١- أن يكون الشخص متمتعاً بالجنسية العراقية أصلية أم مكتسبة .
- ٢- أن يكتسب العراقي جنسية أجنبية بالفعل .
- ٣- أن يكون اكتساب الجنسية قد تم اختياراً وإراداً الشخص .
- ٤- أن يعلن العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية عن رغبته في التخلي عن الجنسية العراقية بصورة تحريرية .

الحالة الثانية : فقد المرأة لجنسيتها العراقية بالتخلي عنها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي .

(١) د. احمد عبدالكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص ٢٨٤ .

(١) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٨٢ .

(٢) د. احمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .

ونصت على هذه الحالة المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي النافذ : " اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريضاً تخليها عن الجنسية العراقية " ويشترط لتطبيق الحالة توافر الشروط التالية :

١. أن تكون المرأة عند انعقاد الزواج متمتعة بالجنسية العراقية سواء أكانت أصلية أم مكتسبة.

٢. أن يكون الزوج غير عراقي وقت انعقاد الزواج .

٣. أن يكون الزواج صحيحاً نافذاً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨/لسنة ١٩٥٩.

٤. أن تكتسب المرأة العراقية باختيارها جنسية زوجها الاجنبية فعلياً بتاريخ لاحق على الزواج.

٥. أن تعلن العراقية تحريضاً عن رغبتها في التخلي عن الجنسية العراقية بعد اكتسابها جنسية زوجها الاجنبي ويكون ذلك بتقديم طلب .

ونلاحظ أن المشرع العراقي أكد على أهم شرطين في حالة التخلي وهما الحصول على جنسية أجنبية جديدة وان يعلن الشخص تحريضاً عن رغبته بالتخلي عن جنسيته العراقية وبالرغم ان ما يوحي به تعبير التخلي عن الجنسية بإرادة الفرد فان تخلي الفرد عن جنسيته لا اثر له بمجرد التعبير عن هذه الإرادة فلا بد من اتخاذ السلطات المختصة في الدولة الإجراءات القانونية على ما يرغب الفرد في تحقيقه أي انه ليس عملاً انفرادياً إرادياً بحتاً كما يبدو في ظاهره .

و ان كانت المادتين المذكور لا تشترط للتخلي عن الجنسية العراقية سوى صدور إعلان تحريري فإنها لا تحدد بصورة صريحة الجهة التي يقدم لها هذا الإعلان ومع ذلك فإن وزارة الداخلية ستكون الجهة ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات القانونية التي تضع هذا الإعلان بالتخلي عن الجنسية العراقية موضع التطبيق، ولا يشترط للتخلي المذكور صدور أية موافقة عن وزارة الداخلية إذ ان التخلي المذكور سيتم بحكم القانون بمجرد توافر الشروط المذكورة في المادتين (١٠ / أولاً) و (١٢)^(١) ويعد هذا الإعلان التحريري قرينة على رغبة الشخص في قطع صلته وعدم شعوره بالانتماء والولاء لدولة جنسيته^(٢).

(١) د. حيدر ادهم الطائي ، النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ (بحث مقارن) ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين .

(٢) د. غالب علي الداودي و د. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ١٠٨ .

التجريد من الجنسية هو إزالة الصفة الوطنية عن الفرد الوطني الأصلي ام الطارئ على سبيل العقوبة وذلك بنزع الجنسية العراقية عن الشخص بخلاف إرادته استناداً إلى اعتبارات تجعل هذا الشخص غير جدير بحمل الجنسية العراقية ويتم التجريد بطريقتين السحب والاسقاط . والسحب يعني عدول الدولة عن منح الجنسية العراقية للمواطن المكتسب لهذه الجنسية ترمي به الدولة الى تدارك الخطاء الذي وقعت فيه بمنحها الجنسية لفرد ليس اهلا لها من خلال قرار يستند إلى حالات محددة في القانون وردت على سبيل الحصر فالسحب يقتصر على الوطني الطارئ دون الأصل ، بينما الاسقاط وهو ايضا اجراء يحمل معنى العقوبة يشمل كل من يحمل جنسيتها الوطني الأصل والطارئ على حد سواء ويمكن للدولة الالتجاء إليه في أي وقت كان ، ويتم الاسقاط بقرار تشريعي خاص أو في حالات منصوص عليها في القانون وبذلك يختلف السحب عن الاسقاط من حيث الأشخاص و الأسباب و الشروط و الآثار المترتبة على كل منهما وتتحد الطريقتان بانها فقدان لا ارادي للجنسية وأن الاسقاط في قانون الجنسية العراقية محصور بالنسبة للمواطن الأصل استناداً إلى علوية النص الدستوري في المادة (٣/١٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ . والفرق بين التجريد و التخلي هو ان التجريد جزاء ذو طابع عقابي يتم بخلاف إرادة الشخص وقد يؤدي إلى اللانجنسية أما التخلي فهو بسبب اكتساب جنسية جديدة أو معلقاً على تحقق اكتسابها ومنعاً لحالة ازدواج الجنسية واحتراماً لرغبة الشخص وإرادته .

المطلب الثاني

الفرق بين التجريد من الجنسية و التخلي عن الجنسية طبقاً للقانون الاسترالي

التخلي Renunciation⁽¹⁾ : يجوز لأي شخص تقديم طلب إلى وزير الداخلية للتخلي عن جنسيته الاسترالية ، وللوزير بناءً على أسباب محددة في القانون الموافقة على الطلب أو رفضه تحريراً^(٢) و هنالك شروط يجب توافرها لتطبيق الموافقة هي :

١ . أن يكون الشخص بالغ من العمر ١٨ عام أو أكثر وان يكون وطني من الرعايا او

(1) Australian Citizenship Act N.20,2007, sec. 33 (1) A person may make an application to the minister to renounce the person's Australian citizenship .

(٢) Ibid , sec. 33 (2) The Minister must , by writing , approve or refuse to approve the person renouncing his or her Australian citizenship .

مواطن لدولة اجنبية في وقت تقديم الطلب : او

٢. الشخص مولود او مقيم دائم في دولة اجنبية ولا يحق له بموجب قانون الدولة اكتساب الجنسية او المواطنة تلك الدولة لان الشخص هو مواطن استرالي^(٣) .

وقد يرفض الوزير الموافقة على تخلي الشخص عن جنسيته الاسترالية اذا كان الشخص مواطن أو رعية لدولة أجنبية وقت تقديم الطلب و قام بتقديم الطلب خلال حرب تشترك فيها استراليا^(٤) ولا يجوز للوزير الموافقة اذا رأى أن طلب التخلي لن يكون في مصلحة استراليا^(٥) . أما اذا وافق الوزير على طلب التخلي تتوقف مواطنة الشخص الاسترالية وقت الموافقة^(١) و اذا كان الشخص والد مسؤول عن طفل يقل عمره عن ١٨ عام قد تتوقف مواطنة الطفل القاصر أيضاً بإلغاء جنسيته الاسترالية بالتبعية^(٢) .

(٣) Ibid , sec. 33 (3) ... the minister must approve the person renouncing his or her Australian citizenship if the minister is satisfied that : (a) the person is aged 18 or over , and is national or citizen of a foreign country , at the time the person made the application ; or (b) the person was born , or is ordinarily resident , in a foreign country and is not entitled , under the law of that country , to acquire the nationality or citizenship of that country because the person is an Australian citizen .

(4) Ibid , sec.33 (5) The minister may refuse to approve the person renouncing his or her Australian citizenship if the person : (a) is a national or citizen of a foreign country at the time the person made the application ; and (b) made the application during a war in which Australia is engaged

(5) Ibid , sec.33 (6) The Minister must not approve the person renouncing his or her Australian citizenship if the Minister considers that it would not be in the interests of Australia to do so .

(1) Ibid , sec.33 (8) If the Minister approves a person renouncing his or her Australian citizenship , the person ceases to be an Australian citizen at the time of the approval .

(2) Ibid , sect. 36 , **Children of responsible parents who cease to be citizens** (1) If: (a) a person ceases to be an [Australian citizen](#) at a particular time (the **cessation time**) under [section 33, 34 or 34A](#); and (b) at the cessation time, the person is a [responsible parent](#) of a [child](#) aged under 18; then: (c) the Minister may, by writing, revoke the [child's Australian citizenship](#); and (d) if the Minister does so--the [child](#) ceases to be an [Australian citizen](#) at the time of the revocation.

Exception--another [responsible parent](#)

(2) If, at the cessation time, another [responsible parent](#) of the [child](#) is an [Australian citizen, subsection](#) (1) does not apply to the [child](#): (a) while there is a [responsible parent](#) who is an [Australian citizen](#); and (b) if there ceases to be such a [responsible parent](#) because of the death of a [responsible parent](#)--at any time after that death.

Exception--statelessness

(3) The Minister must not revoke a [child's Australian citizenship](#) under [subsection](#) (1) if the Minister is satisfied that the [child](#) would then become a person who is not a national or citizen of any country.

الإلغاء بواسطة الوزير (التجريد): Revocation by Minister: يجوز للوزير تحريرياً تجريد الشخص من جنسيته الاسترالية المكتسبة تلقائياً أو المكتسبة بتقديم طلب أو المكتسبة بالاستئناف بعد فقدانها بخلاف ارادة الشخص اذا صدر حكم قضائي بإدانة الشخص بجريمة ضد قانون استراليا أو أي دولة اجنبية التي يحكم على الشخص بموجبها بالاعدام أو السجن المؤبد ومع ذلك قد لا يلغي الوزير مواطنة الشخص اذا أدى ذلك إلى وقوعه في حالة انعدام الجنسية ، أما اذا وافق الوزير تتوقف مواطنة الشخص من وقت الإلغاء ومن ما تقدم نلاحظ الفروق التالية بين التجريد من الجنسية و التخلي عن الجنسية الاسترالية :

١. التخلي عن المواطنة طلب تحريري إداري يتقدم به أي مواطن سواء أكان أصيل أم طارئ في حين أن إلغاء المواطنة إجراء تتخذه الدولة بخلاف إرادة الشخص ويشمل المواطن المكتسب للمواطنة تلقائياً أو اللاحقة على الميلاد لأسباب محددة في القانون .
٢. قد يوافق على طلب التخلي عن المواطنة وقد يرفض الطلب لأسباب محددة في القانون أما إلغاء المواطنة فتتم بموجب شروط محددة في القانون ولا تطبق في حالة انعدام الجنسية فقط .
٣. في كلا الحالتين التخلي عن المواطنة وإلغاء المواطنة في حالة موافقة الوزير بالتخلي أو صدور قرار الإلغاء المواطنة يؤدي ذلك إلى توقف المواطنة الاسترالية للشخص من يوم صدور الموافقة على طلب التخلي او من من يوم صدور قرار الإلغاء .
٤. في حالة التخلي يجوز للمواطن تقديم طلب لأستئناف المواطنة أما في حالة الإلغاء لا يملك الشخص هذا الحق .

المطلب الثالث

الفرق بين التجريد من الجنسية و التخلي عن الجنسية طبقا القانون البريطاني

التخلي عن المواطنة البريطانية : لأي مواطن بريطاني كامل العمر والاهلية وحسب الطريقة الاصولية تقديم اعلان تخلي عن المواطنة لوزير الدولة ويسبب الوزير اعلان التخلي عن المواطنة لتسجيل التخلي والشخص المتخلي تتوقف مواظنته البريطانية على انه لا يتم تسجيل التخلي الا اذا اقتنع وزير الدولة بأن الشخص بعد تسجيل تخليه من المواطنة البريطانية سوف

يكتسب مواطنة او جنسية جديدة غير المواطنة البريطانية واذا لم يحصل على مواطنة جديدة خلال ٦ اشهر بعد التخلي فإنه يعتبر باقياً كمواطن بريطاني بغض النظر عن التسجيل طلب التخلي^(١) .

وبحق للشخص الذي توقفت مواطنته البريطانية نتيجة لتسجيل تخليه عنها ان يتقدم بطلب للوزير لاستئناف مواطنته البريطانية ويتمتع بهذا الحق لمرة واحدة في حياته^(١) .

التجريد من المواطنة البريطانية : لوزير الدولة من خلال قرار تحريري أن يحرم أي مواطن بريطاني من مواطنته اذا اقتنع أن التسجيل أو شهادة التجنيس قد تم حصولها بالتزوير أو التمثيل المغلوط أو اخفاء اي معلومات جوهرية و يشمل التجريد المواطن البريطاني الاصيل بالولادة ويكون التجريد لأسباب محددة في القانون ومع ذلك لا يحرم الوزير شخصاً من المواطنة البريطانية اذا اقتنع ان ذلك لا تخدم المصلحة العامة للبلاد و اذا ظهر ان ذلك الشخص سيكون عديم الجنسية⁽²⁾ .

(١) BNA 1981, sec. 12 (1) If any British citizen of full age and capacity makes in the prescribed manner a declaration of renunciation of British citizenship , then, subject to subsections (3) and (4), the Secretary of State shall cause the declaration to be registered .(2) On the registration of a declaration made in pursuance of this section the person who made it shall cease to be a British citizen .(3) A declaration made by a person in pursuance of this section shall not be registered unless the Secretary of State is satisfied that the person who made it will after the registration have or acquire some citizenship or nationality other than British citizenship; and if that person does not have any such citizenship or nationality on the date of registration and does not acquire some such citizenship or nationality within six months from that date, he shall be, and be deemed to have remained, a British citizen notwithstanding the registration .

(١) Ibid , sec.13 (١) Subject to subsection (2), a person who has ceased to be a British citizen as a result of a declaration of renunciation shall be entitled, on an application for his registration as a British citizen, to be registered as such a citizen if—(a) he is of full capacity; and (b) his renunciation of British citizenship was necessary to enable him to retain or acquire some other citizenship or nationality .(2) A person shall not be entitled to registration under subsection (1) on more than one occasion .(3) If a person of full capacity who has ceased to be a British citizen as a result of a declaration of renunciation (for whatever reason made) makes an application for his registration as such a citizen, the Secretary of State may, if he thinks fit, cause him to be registered as such a citizen .

(2) Ibid , sec. ٤٠ Deprivation of citizenship .(1) In this section a reference to a person's "citizenship status " is a reference to his status(٢) The Secretary of State may by order deprive a person of a citizenship status if the Secretary of State is satisfied that deprivation is conducive to

فالتخلي عمل إرادي يصدر بإرادة اي مواطن سواء اكان مواطن بالولادة ام عن طريق التجنس او التسجيل ، من خلال طلب تحريري يقدم لوزارة الخارجية اما التجريد من المواطنة فهي إجراء تتخذه السلطة المختصة بالدولة بخلاف رغبة وإرادة المواطن لأسباب محددة بالقانون وقبل اتخاذ هذا القرار يعلن الشخص المراد تجريده من المواطنة وقد يلغي الوزير طلب التخلي اذا كان ذلك يؤدي الى وقوع الشخص في حالة انعدام الجنسية ، كما قد يعدل عن قرار التجريد من المواطنة لنفس السبب .

المطلب الرابع

الفرق بين التجريد و التخلي طبقا للقانون الأمريكي

التخلي عن المواطنة الامريكية (الاغتراب)

Renunciation of citizenship (expatriation) أن التخلي عن المواطنة أو الاغتراب أو الهجرة هي اكثر طريقة لا لبس فيها يمكن للشخص من خلالها أن يتخلى عن مواطنة الولايات المتحدة⁽¹⁾ ويوفر قانون الهجرة والجنسية ⁽²⁾ للشخص الطبيعي أن يتخلى طوعاً عن المواطنة إجراء تخلي رسمي عن المواطنة أمام مسؤول دبلوماسي أو قنصلي للولايات المتحدة في دولة أجنبية في صيغة يتم وصفها من قبل وزير الخارجية⁽³⁾ . وعلى الشخص الذي يرغب بالتخلي

the public good . (3) The Secretary of State may by order deprive a person of a citizenship status which results from his registration or naturalisation if the Secretary of State is satisfied that the registration or naturalisation was obtained by means of—(a) fraud , (b) false representation, or (c) concealment of a material fact .(4) The Secretary of State may not make an order under subsection (2) if he is satisfied that the order would make a person stateless .(4A) But that does not prevent the Secretary of State from making an order under subsection (2) to deprive a person of a citizenship status if —(a) . the citizenship status results from the person's naturalization, (b) .the Secretary of State is satisfied that the deprivation is conducive to the public good because the person, while having that citizenship status, has conducted him or herself in a manner which is seriously prejudicial to the vital interests of the United Kingdom, any of the Islands, or any British overseas territory, and (c) . the Secretary of State has reasonable

(1) U.S. Department of state , "Renunciation of citizenship" , <http://travel.state.gov/renunciation.html>; > ; U.S. Department of state , "Renunciation of citizenship by persons claiming a Right of Residence in United states , " <http://travel.state.gov/pr-renun.html>.

(2) INA , sec. 337 . [8 U.S.C. 1448]oath of renunciation and allegiance.

(3) INA,Sec.349.[8U.S.C.1481]
(a) A person who is a national of the United States whether by birth or naturalization, shall lose his

عن المواطنة أن يحظر شخصياً أمام المسؤول الدبلوماسي أو القنصلي في سفارة أو قنصلية في دولة اجنبية ويوقع يمين التخلي لذا لا يؤثر عبر البريد الالكتروني أو من خلال وكيل حتى في حالة تواجده داخل الولايات المتحدة⁽⁴⁾. ولا يستطيع الآباء التخلي عن المواطنة بالنيابة عن أطفالهم القاصرين وقبل أن يجري يمين التخلي بموجب قانون الهجرة والجنسية فإن على الشخص دون الثامنة عشر أن يقنع المسؤول الدبلوماسي أو القنصلي بأنه يعي تماماً طبيعة وتبعات يمين التخلي وأنه يسعى بإرادته طوعاً للتخلي عن مواطنة الولايات المتحدة ان قانون الولايات المتحدة العام يضع حداً من العمر هو أربعة عشر عاماً ليثبت فيه وعي الطفل من خلال دليل جوهري ولا يجوز التخلي عن المواطنة بشروط او جزئياً اذ يتم رفض طلب التخلي من وزارة الخارجية⁽⁵⁾ وقد يصبح الشخص المتخلي عن المواطنة عديم الجنسية مالم يكن بالفعل ممتلكاً لمواطنة دولة اخرى وان حدث ذلك فللدولة الاجنبية ترحيل الفرد الى الولايات المتحدة بالرغم من تخليه عن جنسيته الامريكية وعلاوة على ذلك فإنه ليس للتخلي عن المواطنة تأثير على التزامات الفرد الضريبية في الولايات المتحدة او لالتزامات الخدمة العسكرية ولا يمكن ايضاً ان يتخلص من الملاحقة القضائية المحتملة لأي جرائم مرتكبة في الولايات المتحدة او من اي متطلبات تسديد اي التزامات مالية حدثت في الولايات المتحدة⁽¹⁾. ان التخلي عن المواطنة أمر نهائي ولا يمكن

nationality by voluntarily performing any of the following acts with the intention of relinquishing United States nationality (٥) - making a formal renunciation of nationality before a diplomatic or consular officer of the United States in a foreign state, in such form as may be prescribed by the Secretary of State; or (٦) making in the United States a formal written renunciation of nationality in such form as may be prescribed by, and before such officer as may be designated by, the Attorney General, whenever the United States shall be in a state of war and the Attorney General shall approve such renunciation as not contrary to the interests of national defense .

(4) U.S . Department of state ; "Renunciation of citizenship by persons claiming a Right of Residence in United states , Ibid

(5) Ibid , Parents cannot renounce U.S. citizenship on behalf of their minor children. Before an oath of renunciation will be administered under the INA, a person under the age of 18 must convince a U.S. diplomatic or consular officer that he or she fully understands the nature and consequences of the oath of renunciation and is voluntarily seeking to renounce his or her U.S .citizenship. United States common law establishes an age limit of 14 under which a child's understanding must be established by substantial evidence. Additionally, a person cannot seek to retain some of the privileges of citizenship while also renouncing U.S. citizenship. This would be logically inconsistent with the concept of citizenship .Thus, a request for conditional, or partial, renunciation would not be approved by the State Department.

(1) Ibid , Parents cannot renounce U.S. citizenship on behalf of their minor children. Before an oath of renunciation will be administered under the INA, a person under the age of 18 must convince a U.S. diplomatic or consular officer that he or she fully understands the nature and consequences of the oath of renunciation and is voluntarily seeking to renounce his or her U.S .citizenship. United States common law establishes an age limit of 14 under which a child's understanding must be established by

إلغاؤه دون نقض إداري وقانوني ناجح ما عدا حالة الشخص الذي تخلى عن مواطنته قبل الثامنة عشر⁽²⁾.

التجريد من الجنسية الأمريكية : أن المواطن الأمريكي بموجب قانون الهجرة والجنسية سواء بالولادة أو بالتجنس قد يفقد مواطنته عن طريق القيام بأي من الأفعال التي تعكس عدم ولائه وانفصاله التام عن الولايات المتحدة بينة التخلي عن المواطنة⁽³⁾ بالنسبة للمواطن المتجنس فإن المواطنة يمكن فسخها أو إبطالها إذا تمكنت الحكومة من إثبات أن هكذا إجراء له ما يبرره أن إبطال التجنس أو إلغاء التجنس يعمل به فقط حيثما يكون هناك دليل موضوعي لإثبات واحدة أكثر من الأفعال التي تعكس خطورة الشخص أو عدم أمانته و عدم ولائه أو عدم استيفائه لشروط التجنس بالشكل الصحيح⁽⁴⁾ أن وزارة خارجية الولايات المتحدة مسؤولة عن تحديد وضع المواطنة للشخص خارج الولايات المتحدة أو فيما يتعلق بالتقديم لجواز سفر أمريكي بالنسبة لشخص داخل الولايات المتحدة، ووفقاً لذلك فقد انشئت وزارة الخارجية معياراً إدارياً موحداً من الأدلة لتحديد وضع المواطنة ويكون هذا المعيار مبنياً على فرضية أن مواطني الولايات المتحدة ينتهون الاحتفاظ بمواطنتهم ما لم يؤكد الشخص بوضوح وإثبات أن في نيته التخلي عن مواطنة الولايات المتحدة أو ارتكب أفعال كالتجنس في الدولة أجنبية أو اخذ يمين الولاء أو قبول منصب غير سياسي في هذه الحالات ليس على الفرد تقديم دليل على نيته بالاحتفاظ بالمواطنة بسبب افتراض هذه النية⁽¹⁾ و أن هذا الافتراض لا ينطبق عندما يتخلى الشخص رسمياً عن

substantial evidence. Additionally, a person cannot seek to retain some of the privileges of citizenship while also renouncing U.S. citizenship. This would be logically inconsistent with the concept of citizenship. Thus, a request for conditional, or partial, renunciation would not be approved by the State Department.

(2) Ibid , Renunciation of U.S. citizenship is irrevocable, except as provided in the INA, and cannot be canceled without successful administrative or judicial appeal, except in the case of a person who renounced his or her U.S. citizenship before the age of 18. Such a person can have citizenship reinstated if he or she makes that desire known to the Department of State within 6 months after attaining the age of 18.

(3) INA , sec. 349 ; [8 U.S.C. 1481].

(4) Ibid , sec. 340 . [8 U.S.C. 1451].

(1) “ Dual Natioality and Loss of Citizenship”, <http://naah.a.usconsulate.gov/www2040.html> The U.S. Department of State is responsible for determining the citizenship status of a person located outside of the United States or in connection with the application for a U.S. passport while within the

مواطنته الامريكية امام مسؤول قنصلي او يتسلم منصباً سياسياً في دولة اجنبية او ان يدان بالخيانة او اظهار اي سلوك غير متناسق مع الاحتفاظ بمواطنة الامريكية عندها يمكن الاستنتاج الاستنتاج بأن الشخص قد نوى التخلي عن مواطنته الامريكية وعلى اي حال ان مثل هذه الحالات هي نادرة الحدوث للغاية⁽²⁾.

أن قرارات المحكمة العليا قد أكدت أن النية في التخلي عن المواطنة يجب أن تظهر تظهر بوضوح بغية فقدان المواطنة ، ففي عام ١٩٦٧ اعلنت المحكمة في قضية افرويم ضد روسك ان مواطن الولايات المتحدة "له الحق دستوري في البقاء مواطناً مالم يتخلى طواعية طواعية عن هذه المواطنة"⁽³⁾ وعلى نحو مشابه قضية فانس ضد تيرازاس ١٩٨٠ ، فقد افادت افادت المحكمة " ان الاغتراب يعتمد على رغبة المواطنين بدلاً من رغبة الكونغرس وتقديره لسلوكهم "^(١) وطبقا لاحكام قانون الهجرة و المواطنة الامريكية يعد التخلي عن الجنسية الامريكية من احد أسباب فقد الجنسية بالتجريد منها باعتبار ان ابداء الرغبة بالتخلي عن الجنسية بشكل صريح يعكس عدم جدارة الشخص بحمل الجنسية مما يستوجب تجريده منها سواء اكان مواطن مموطن اصيل ام طارئ⁽⁴⁾

المبحث الثاني

الفرق بين التجريد من الجنسية و فقد الجنسية بقوة القانون

United States. Accordingly, the Department of State has established a uniform administrative standard of evidence to determine

⁽²⁾ Citizenship In The United States , Ibid , “ This premise does not apply when a person formally renounces U.S. citizenship before a consular office, takes a policy level position in a foreign state, or is convicted of treason. Additionally, if an individual performs an act that is potentially expatriating under the law and displays conduct that is inconsistent with the retention of U.S. citizenship, such that it can be concluded that the individual intended to relinquish U.S. citizenship, then it can be presumed that the person did not intend to retain U.S. citizenship. However, such cases are very rare. “ , p. 54 .

⁽³⁾ Afroyim V. Rusk , 287 U.S. 253 (1967), quoted in U.S Department of state "Advice About Possible Loss of U.S Citizenship and Foreign Military Service" http://travel.state.gov/military_service.html

^(١) Vance V.Terrazas , 444 U.S. , 252 (1980) , quoted in U.S Department of state "Advice About possible loss of U.S Citizenship and Foreign Military Service" http://travel.state.gov/military_service.html .

⁽⁴⁾ INA, sec. 349 (a) (5) .

The difference between abstraction of nationality and the loss of nationality by power of law

قد يفقد الشخص جنسيته تبعاً لغيره وقد نظم المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ حالة فقد الجنسية بالتبعية لاسباب محددة اما بالنسبة للقوانين الانجلوامريكية فكل مشروع تعامل مع الحالة من وجهة نظر مختلفة نوضحها بأربع مطالب الآتية :

المطلب الاول: الفرق بين التجريد من الجنسية وفقد الجنسية بالتبعية في التشريع العراقي.

المطلب الثاني : الفرق بين التجريد من الجنسية وفقد الجنسية بالتبعية في التشريع البريطاني

المطلب الثالث : الفرق بين التجريد من الجنسية و فقد الجنسية بالتبعية في التشريع الاسترالي

المطلب الرابع : الفرق بين التجريد من الجنسية وفقد الجنسية بالتبعية في التشريع الامريكي .

المطلب الاول

الفرق بين التجريد من الجنسية و فقد الجنسية بالتبعية في التشريع العراقي

الأصل في فقد الجنسية انه اما يكون اختياريا يتم بإرادة الفرد ورغبته وياخذ صورة التخلي عن الجنسية او ان يكون بخلاف ارادته بقرار من الدولة وياخذ صورة الحرمان من الجنسية او التجريد منها كعقوبة و القاعدة من ناحية طبيعة العقوبة ان تكون شخصية لا توقع الا على من اقترف الجرم و بالرغم من انها عقوبة فقد يفقدها من يكون من تابعين الفرد بالتبعية وهم الزوجة و الأولاد وقد يشمل الفقد بعض التابعين دون البعض الاخر قد يشمل الزوجة دون الأولاد القصر او العكس او قد يشمل بعض الأولاد القصر دون البعض الاخر حسب توافر أسباب الفقد في حق كل منهم في الحقيقة ان هذا النوع من فقدان الجنسية ماهو الا اثر قانوني يتعدى النطاق الشخصي مترتب على زوال الجنسية بتخلي الفرد المتبوع عنها او تجريده منها. وبالرغم من ان غالبية التشريعات تأخذ بفقدان الجنسية بسبب التبعية ، غير ان جانب من الفقه يرى ان التجريد طبقاً للمعايير القانونية يعدّ جزاءً ينطوي على العقوبة ، لذلك يجب ان يكون شخصياً ولا يسري إلا على الشخص المتجرد من جنسيته وحده دون افراد أسرته مهما كانت الاسباب سحب او اسقاط الجنسية او التخلي عنها⁽¹⁾.

وقد نظم المشرع العراقي حالة فقد الجنسية بالتبعية وذلك بالنسبة للزوجة والأولاد

(1) د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الوجيز في الجنسية و مركز الأجانب في القانون المصري و المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٨٧ .

القصر للمتجرد من الجنسية على انه منحهم فرصة استردادها عند بلوغهم سن الرشد بشرط الإقامة و تقديم طلب⁽²⁾ أن المتأمل في نص المادة (١٤/ثانياً) يدرك ان المشرع يضع قاعدة عامة هي انه اذا فقد العراقي جنسيته يفقدها تبعاً له أولاده القصر وكان من الاجدر ان يجعل فقد الجنسية مقتصرًا على الفرد وحده بحيث اذا صدر قرار بالتجريد من الجنسية فلا يزيل الجنسية الا عن صدر القرار في حقه و لا يتعدى الى غيره من افراد عائلته على ان يضع استثناء في جواز امتداد التجريد من الجنسية الى كل او بعض من اكتسبها تبعاً للفرد المتجرد من الجنسية أصلاً .

ونقول في حالة اقتصار التجريد على ذات الشخص كعقوبة شخصية تشمل من حكم عليه قضائياً بعقوبة جنائية او عقوبة في جريمة مخلة بالشرف او ماسة بامن الدولة فهنا نكون امام جرائم بالمعنى الفني المعروف في قانون العقوبات و مرتكبها وحده يتصف بسوء الخلق ولا يصلح للاستمرار في عضوية المجتمع و التجريد هنا يقوم على اعتبارات شخصية بحته فمن غير المنصف ان يتعدى اثر التجريد الى التابعين له ونصل الى النتيجة بالقول في امتداد اثر التجريد من الجنسية الى التابعين لا يكون مستساغاً الا في حالة حصول الفرد على الجنسية العراقية بالتزوير و تقديم معلومات كاذبة عنه و عن عائلته وحتى في هذه الحالة لا يكون قرار التجريد وجوبي بالنسبة للتابعين بان تكون للسلطة المختصة تقدير ظروف كل حالة وهذا هو منهج القوانين الانجلوامريكية محل المقارنة فالفقدان بالتبعية لاإرادي يقع على اشخاص قاصرين او من في حكمهم اساسه فعل يقوم به شخص آخر وهو غالباً يؤدي ان الوقوع في حالة اللاجنسية ويكون من الافضل لو يتم تعليق الفقدان بالتبعية بالنسبة للشخص القاصر او من في حكمه على شرط اكتسابه جنسية جديدة في حالة وجوب تجريده بالتبعية .

المطلب الثاني

الفرق بين التجريد من الجنسية وفقد الجنسية بالتبعية في التشريع البريطاني

(2) قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، المادة (١٤/ثانياً): اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد . ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم .

لم ينظم المشرع البريطاني حالة فقد الجنسية بالتبعية لأنه نظم حالة الشخص القاصر بحقة في تقديم طلب للتسجيل كمواطن بريطاني بغض النظر عن جنسية والديه وذلك تحت شروط محددة في القانون ويجري ذلك في أي وقت بعد بلوغ الشخص عشر سنوات⁽¹⁾ أما بالنسبة للقاصر غير البريطاني في حالة تبنيته من لدن أي محكمة في المملكة المتحدة فيتم اعتباره مواطن بريطاني من تاريخ انفاذ الأمر وفي حالة أبطال أمر التبني بالإلغاء أو غير ذلك فإن انقطاع المسؤولية تؤثر على حالة القاصر كمواطن بريطاني⁽²⁾ ففي حالة تجريد الأب من الجنسية البريطانية لا حالة أولاده القاصر كمواطنين بريطانيين لحقهم بتقديم طلب للتسجيل إذا كانوا مقيمين في ولم يتجاوز عدد الأيام الغياب عن المملكة في كل عام من الأعوام العشرة ٩٠ يوماً⁽³⁾. ولوزير الدولة في أي ظروف خاصة لقضية معنية إذا رأى ملائم أن يعامل الشخص القاصر صاحب الطلب كأنه مستوفٍ للمتطلبات المنصوص عليها في القانون الخاصة بمدة الغياب عن المملكة⁽⁴⁾

(1) British Nationality Act 1981, Section 1(٤)A person born in the United Kingdom after commencement who is not a British citizen by virtue of subsection (١) or (2) shall be entitled, on an application for his registration as a British citizen made at any time after he has attained the age of ten years, to be registered as such a citizen if, as regards each of the first ten years of that person's life, the number of days on which he was absent from the United Kingdom in that year does not exceed 90.

(2) BNA 1981, sec. 1 (5) Where —a . any court in the United Kingdom or, on or after the appointed day, any court in a qualifying territory makes an order authorizing the adoption of a minor who is not a British citizen; or b . a minor who is not a British citizen is adopted under a Convention adoption that minor shall, if the requirements of subsection (5A) are met, be a British citizen as from the date on which the order is made or the Convention adoption is effected, as the case may be effected under the law of a country or territory outside the United Kingdom . (٥A) Those requirements are that on = the date on which the order is made or the Convention adoption is effected (as the case may be) —a . the adopter or, in the case of a joint adoption, one of the adopters is a British citizen; and b . in a case within subsection (5)(b), the adopter or, in the case of a joint adoption, both of the adopters are habitually resident in the United Kingdom or in a designated territory (6) Where an order or a Convention adoption in consequence of which any person became a British citizen by virtue of subsection (5) ceases to have effect, whether on annulment or otherwise, the cesser shall not affect the status of that person as a British citizen.

(3) Ibid , sec. 1 (4) .

(4) Ibid , Sec.(٧) If in the special circumstances of any particular case the Secretary of State thinks fit, he may for the purposes of subsection (4) treat the person to whom the application relates as fulfilling the requirement specified in that subsection although, as regards any one or more of the first

المطلب الثالث

الفرق بين التجريد من الجنسية و فقد الجنسية بالتعبية في التشريع الاسترالي

نظم المشرع الاسترالي وقف المواطنة الاسترالية للقاصرين اذا كان : الأب المسؤول عن تربية وإعالة الطفل قد توقفت مواطنته بموجب المادة (٣٣) بالتخلي أو بموجب المادة (٣٤) بإلغاء التجنس أو بموجب المادة (٣٥) بالخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية . للوزير إلغاء مواطنة الطفل القاصر تحريراً تبعاً للوالد المسؤول وإذا حدث ذلك تتوقف المواطنة الاسترالية للطفل من وقت الإلغاء . باستثناء حالة وجود الوالد الآخر المسؤول عن الطفل فلا تطبق المادة (٣٦) على الطفل في حالة :

١- وجود والد مسؤول آخر عن الطفل في وقت توقف مواطنة الوالد الآخر ، ويكون هذا الوالد المسؤول مواطناً استرالياً .

٢- اذا كان هناك من هو مثل هذا الوالد المسؤول بسبب وفاة الوالد المسؤول في أي وقت بعد الوفاة . باستثناء حالة انعدام الجنسية فيجب على الوزير أن لا يسحب المواطنة الاسترالية من الطفل اذا ظهر أن الطفل سيصبح عدم الجنسية^(١).

المطلب الرابع

ten years of that =person's life, the number of days on which he was absent from the United Kingdom in that year or each of the years in question exceeds 90.

(1) Australian Citizenship Act N.20,2007 , Sec. 36 (١)(a) a person ceases to be an Australian citizen at a particular time (the cessation time) under section 33 ٣٤ or 34A; and (b) at the cessation time, the person is a responsible parent of a child aged under 18; then (c) the Minister may, by writing, revoke the child's Australian citizenship ;and (d) if the Minister does so--the child ceases to be an Australian citizen at the time of the revocation . Exception--another responsible parent

(٢) If, at the cessation time, another responsible parent of the child is an Australian citizen ,subsection (١) does not apply to the child (a) while there is a responsible parent who is an Australian citizen ;a (b) if there ceases to be such a responsible parent because of the death of a responsible parent--at any time after that death .Exception--statelessness (٣)The Minister must not revoke a child's Australian citizenship under subsection (١) if the Minister is satisfied that the child would then become a person who is not a national or citizen of any country

الفرق بين التجريد من الجنسية وفقد الجنسية بالتبعية في التشريع الأمريكي .

نظم المشرع الأمريكي حالة الغاء المواطنة بالتبعية لصغر السن او ما في حكمه او للزوج اذا كان قد تم حصول الوالد او الزوج على الجنسية الامريكية باخفاء حقيقة مادية او التحريف المتعمد بغض النظر عما اذا كان الشخص التابع مقيماً في الولايات المتحدة ام لا وقت النظر في دعوى الوالد او الزوج ويعتبر فاقدًا للجنسية من تاريخ قرار تجريد الزوج من جنسيته^(١).

الخاتمة

كشفت لنا هذه الدراسة الموسومة (الفرق بين التجريد و ما يشته به من حالات في القانون العراقي دراسة مقارنة مع القوانين الانجلوامريكية) مجموعة من النقاط و التي تمثل اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها و نقدم في ضوئها من الاقتراحات ما يعالجها في بندين مترابطين .
أولاً: الاستنتاجات .

١- ان في التخلي عن الجنسية العراقية تكون إرادة الشخص ذات تاثير نسبي فلا تكفي لحصول

(١) INA ; sec. 340 , [8 u.s.c. 1451], (d) Any person who claims United States citizenship through the naturalization of a parent or spouse in whose case there is a revocation and setting aside of the order admitting such parent or spouse to citizenship under the provisions of subsection (a) of this section on the ground that the order and certificate of naturalization were procured by concealment of a material fact or by willful misrepresentation shall be deemed to have lost and to lose his citizenship and any right or privilege of citizenship which he may have, now has, or may hereafter acquire under and by virtue of such naturalization of such parent or spouse, regardless of whether such person is residing within or without the United States at the time of the revocation and setting aside of the order admitting such parent or spouse to citizenship. Any person who claims United States citizenship through the naturalization of a parent or spouse in whose case there is a revocation and setting aside of the order admitting such parent or spouse to citizenship and the cancellation of the certificate of naturalization under the provisions of subsection (c) of this section, or under the provisions of section ٣٢٩ c (of this title on any ground other than that the order and certificate of naturalization were procured by concealment of a material fact or by willful misrepresentation, shall be deemed to have lost and to lose his citizenship and any right or privilege of citizenship which would have been enjoyed by such person had there not been a revocation and setting aside of the order admitting such parent or spouse to citizenship and the cancellation of the certificate of naturalization, unless such person is residing in the United States at the time of the revocation and setting aside of the order admitting such parent or spouse to citizenship and the cancellation of the certificate of naturalization .

التخلي وتحتاج الى إرادة الدولة لإتخاذ القرار ويلاحظ ان السلطات المختصة تكتفي بالطلب يعلن الشخص فيه تحريراً عن رغبته بالتخلي لعدم وجود نصوص قانونية تنظم احكام التخلي في ظروف وحالات معينة اما في التشريع الأسترالي فللوزير بناءً على أسباب محددة بالقانون الموافقة على الطلب أو رفضه .

٢- استخدم المشرع العراقي مصطلح التخلي عن الجنسية للإشارة الى فقدان الجنسية الإرادي وهو ذات المصطلح المستخدم في تشريعات كل من بريطانيا و أستراليا و امريكا .

٣- يمكن للشخص المتخلي عن الجنسية العراقية استردادها بشرط بسيط وهو العودة الى العراق و الإقامة فيه لمدة سنة بينما نجد في القوانين الأنجلوأمريكية شروط أكثر دقة مثل طلب شهادة تخليص جنائي حماية لأمن المجتمع و المصالح العليا للبلاد .

٤- التجريد من الجنسية العراقية إجراء يتخذ في مواجهة العراقي بالتجنس بوصفه عقوبة بينما يلاحظ في قوانين الدول الأنجلوأمريكية يتخذ في مواجهة المواطن بغض النظر عن طريقة اكتسابه للجنسية في كل من قانون الجنسية البريطاني و الأسترالي و الأمريكي وصلاحيات اتخاذ القرار في كل من العراق و بريطانيا وأستراليا من صلاحيات السلطة التنفيذية عدا الولايات المتحدة الأمريكية فهي من صلاحيات السلطة القضائية .

٥- في حالة التخلي عن الجنسية في القانون العراقي و القوانين الانجلوأمريكية يجوز للشخص تقديم طلب استئناف ولا يستفيد منه إلا مرة واحدة اما في حالة التجريد فلا يملك هذا الحق .
ثانياً : التوصيات

١- نوصي بتعليق فقد الجنسية بالتبعية في حالة التجريد و التخلي الى حين حصول الشخص التبعية على جنسية أجنبية لانه في الحالتين لإرادي و بدون ذنب للحيلولة دون تعرضه لأنعدام الجنسية .

٢- نوصي بأضافة فقرة الى نص المادة ١٠ ينظم أحكام التخلي في ظروف معينة تهدد أمن الدولة و سلامتها . ونقترح أن يكون نصها كالاتي : رابعاً : للوزير الموافقة أو رفض الموافقة على طلب التخلي عن الجنسية العراقية إذا كان قرار التخلي لا يخدم المصالح العليا للبلاد .
٣- نوصي برفع الحصانة الدستورية عن العراقي بالولادة لتنظيم أحكام تشمله بشأن التجريد من الجنسية بما يخدم الواقع الأمني و المصالح العليا للعراق .

٤- نوصي بإضافة تعديل على المادة ١٥ و نقترح ان يصبح النص كالاتي :
المادة ١٥ : التجريد من الجنسية

أولاً : للوزير تجريد العراقي من الجنسية إذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة

و سلامتها

ثالثاً : أن يكون الشخص رعية أو مواطن في دولة أو إقليم أجنبي أو مزدوج الجنسية .
رابعاً : أن يكون خارج العراق وقت ارتكابه للفعل أو فيه ولم يحاكم قضائياً على ارتكابه للفعل قبل مغادرته .

٥- نوصي بأضافة تعديل على الفقرة ثانياً من المادة ١٤ بشأن الفقد التبعية للجنسية بوضع استثناءات إنسانية تأخذ بالاعتبار وجود والد آخر للطفل ونقترح أن يكون نصها كالآتي :
ثانياً :

- ١- إذا فقد العراقي الجنسية العراقية لا يفقدها تبعاً لذلك أولادة القاصرين و يعلق فقده للجنسية على اكتساب جنسية أجنبية .
- ٢- لا يفقد الطفل القاصر الجنسية العراقية تبعاً لوالده إذا كان الوالد المسؤول الآخرعراقي الجنسية .
- ٣- في حالة عدم وجود والد آخر للقاصر لا تنطبق البند ١ إذا أدى الى أنعدام الجنسية .

المصادر

أولاً : المصادر باللغة العربية

- ١- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٦ .
- ٢- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .
- ٣- د. احمد عبدالكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة طبع .
- ٤- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ .
- ٥- د. حيدر ادهم الطائي ، النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ (بحث مقارنة) ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين .
- ٦- د. غالب علي الداودي و د. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج١، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، بدون سنة طبع .
- ٧- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الوجيز في الجنسية و مركز الأجانب في القانون المصري و المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

Acts

- 1- Australian Citizenship Act No.20 for 2007 .
- 2- British Nationality Act 1981 .
- 3- U.S. Immigration and Nationality Act 1952 .

Reports

- 1- USCIS, Citizenship In The United States, volum1, U.S department of Homeland Security , the leading immigration law publisher , 2004 .
- 2- U.S Department of States, " Renunciation of Citizenship " <http://travel.state.gov/renunciatio.html/>.
- 3- U.S Department of state , "Renunciation of citizenship by persons claiming a Right of Residence in United states , " <http://travel.state.gov/pr-renun.html>.
- 4- “ Dual Nationality and Loss of Citizenship”, <http://naa.usconsulate.gov/www/2040.html>
- 5- Afroyim V. Rusk , 287 U.S. 253 (1967), quoted in U.S Department of state "Advice About Possible Loss of U.S Citizenship and Foreign Military Service" http://travel.state.gov/military_service.html
- 6- Vance V.Terrazas , 444 U.S , 252 (1980) , quoted in U.S Department of state "Advice About possible loss of U.S Citizenship and Foreign Military Service" http://travel.state.gov/military_service.html .